الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٢٣ «غير اعتيادى») يوم الأحد ٢٨ رمضان سنة ١٣٤٧ — ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ (السنة التاسعة والتسعون)

مرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩

بشأن الجنسية المصرية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ خاصا بالجنسية المصرية ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس وزرائنا ، وموافقة رأى المجلس المذكور ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون :

(أولا) أعضاء الأسرة المالكة .

(ثانيا) كل من يعتبر فى تاريخ نشر هذا القانون مصريا بحسب حكم المادة الأولى من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠ .

(ثالثا) من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة فى القطر المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون .

مادة ٢ — لا تنطبق أحكام المادة السابقة على كل شخص ممن أشير اليهم فى "ثانيا" و"ثالثا" ولد أو كان أبوه مولودا فى تركيا أو فى احدى البلاد التى فصلت عن تركيا بمقتضى معاهدة لوزان وكان قد قدم قبل تاريخ نشر هذا القانون انتفاعا بأحكام المادة الرابعة من المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ ، طلب اختيار الى الحكومة التركية أو الى الحكومات التى لها الولاية فى البلاد المفصولة وذلك بشرط أن يقع الاختيار نافذا بحسب تشريع البلد الذى اختار جنسيته .

ويجوز فى هذه الحالة ، ما لم ينص على خلاف ذلك ، أن يوجب على المختار مغادرة الأراضى المصرية فى الستة الأشهر التى تبتدئ من تاريخ الأمر الذى يصدره وزير الداخلية بذلك .

فان لم يغادر المختار الأراضى المصرية فى الأجل المضروب أو عاد اليها بعد مغادرته اياها للاقامة فيها وذلك قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الأمر المذكور أخرج منها .

مادة ٣ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين جعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى بعد تاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ هذا النشر اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية .

فاذا لم يطلبوا ذلك جاز أن يوجب عليهم مغادرة الأراضى المصرية بحسب أحكام المادة السابقة .

مادة ٤ — يسوغ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالقطر المصرى فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ ولم يحافظوا على تلك الاقامة حتى تاريخ نشر هذا القانون أن يطلبوا فى خلال سنة من تاريخ هذا النشر اعتبارهم داخلين فى الجنسية المصرية .

ويجوز لوزير الداخلية تكليف الطالب بالعودة الى القطر المصرى فى الميعاد الذى يحدده لتحقيق طلبه .

ولذلك الوزير فى أحوال استثنائية أن يرفض الاعتراف للطالب بالجنسية المصرية وذلك بقرار يصدره بعد موافقة مجلس الوزراء .

ويجب أن يعلن اعتراف وزير الداخلية للطالب بالجنسية المصرية أو قرار الرفض الى صاحب الشأن فى خلال سنة على الأكثر بعد وصول الطلب .

مادة ٥ — دخول الجنسية المصرية بمقتضى الأحكام السابقة يشمل الزوجة والأولاد القصر بحكم القانون .

مادة ٦ — يعتبر مصريا :

(١) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج لأب مصرى .

(٢) من ولد فى القطر المصرى أو فى الخارج من أم مصرية ما دامت نسبته لأبيه لم تثبت قانونا .

(٣) من ولد فى القطر المصرى من أبوين مجهولين .

ويعتبر اللقيط فى القطر المصرى مولودا فيه ما لم يثبت العكس .

(٤) من ولد فى القطر المصرى لأب أجنبى ولد هو أيضا فيه اذا كان هذا الأجنبى ينتمى بجنسه لغالبية السكان فى بلد لغته العربية أو دينه الاسلام.

مادة ٧ — كل من ولد لأجنبى فى القطر المصرى وكانت اقامته العادية فيه عند بلوغه سن الرشد يعد مصريا اذا تنازل عن جنسيته الأصلية وقرر اختياره الجنسية المصرية فى خلال سنة من بلوغه هذه السن .

ولمن توافرت فيه الشروط المقررة فى الفقرة السابقة اذا حال دون قيامه بالتقرير فى الوقت المناسب مانع أن يستأذن وزير الداخلية فى اجراء ذلك التقرير ويجوز أن يأذن له الوزير بذلك اذا أثبت قيام المانع ولم تزد مدة تأخيره على السنة .

كذلك يجوز للوزير أن يأذن لمن توافرت فيه الشروط المتقدمة قبل نشر هذا القانون ، بأن يتقدم بالحكم المتقدم فى خلال السنة التالية لهذا النشر .

مادة ٨ — التجنس يخول صاحبه صفة المصرية ويجوز منحه بمرسوم لكل أجنبى بالغ جعل اقامته العادية فى القطر المصرى منذ عشر سنوات على الأقل وتوافرت فيه الشروط الآتية :

(١) حسن السير والسلوك .

(٢) أن يكون له سبب من أسباب الرزق .

(٣) معرفة اللغة العربية .

مادة ٩ — يجوز منح التجنس بمرسوم للأجنبى البالغ الذى توافرت فيه الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة اذا كان بقصد التجنس قد حصل على اذن بالاقامة فى القطر المصرى وأقام به فعلا منذ خمس سنوات على الأقل من تاريخ الاذن .

غير أنه يبطل أثر الاذن اذا انقضت الخمس السنوات ولم يطلب المأذون له التجنس أو طلبه ولم يقبل طلبه .

مادة ١٠ — يجوز بمرسوم تذكر فيه الأسباب اسقاط الجنسية المصرية عمن دخل فيها طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة وذلك فى احدى الحالات الآتية :

(١) اذا كان قد دخل الجنسية المصرية بناء على أقوال كاذبة أو بطريق الغش .

(٢) اذا حكم عليه فى القطر المصرى بعقوبة جنائية أو بعقوبة الحبس لمدة سنتين على الأقل .

(٣) اذا أتى عملا من شأنه المساس بسلامة الدولة فى الداخل أو فى الخارج أو بنظام الحكومة أو بالنظام الاجتماعى فى القطر المصرى .

(٤) اذا نشر بطريق الخطابة أو الكتابة أو احدى طرق النشر الأخرى أفكارا ثورية مغايرة لمبادئ الدستور الأساسية .

على أنه لا يسوغ تقرير هذا الاسقاط اذا كان التجنس قد مضى عليه أكثر من خمس سنوات .

مادة ١١ — يجوز منح التجنس بمقتضى قانون خاص للأجنبى الذى يكون قد أدى خدما جليلة لمصر وبدون أى شرط آخر .

كما يجوز بدون أى شرط آخر أيضا منحه بمرسوم لرؤساء الطوائف الدينية المصرية .

مادة ١٢ — فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون لا يسوغ لمصرى أن يتجنس بجنسية أجنبية الا بعد أن يحصل مقدما على ترخيص بذلك من الحكومة المصرية. وهذا الترخيص لا يكون الا بمقتضى مرسوم.

والمصرى الذى يتجنس بجنسية أجنبية دون أن يرخص له بذلك مقدما من الحكومة المصرية يظل معتبرا مصريا من جميع الوجوه وفى كل الأحوال.

مادة ١٣ — يجوز اسقاط الجنسية المصرية بمرسوم عمن يقبل دخول الخدمة العسكرية لدى احدى الدول الأجنبية بدون ترخيص من الحكومة المصرية وكذلك عمن يقبل خارجا عن القطر المصرى وظيفة لدى حكومة أجنبية ويبقى فيها بالرغم من الأمر الذى يصدر له من الحكومة المصرية بتركها .

ويجوز لمن سقطت جنسيته على الوجه المتقدم أن يستردها طبقا لأحكام المادة الثامنة من هذا القانون .

مادة ١٤ — المرأة الأجنبية التى تتزوج من مصرى تصير مصرية ولا تفقد الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية الا اذا جعلت اقامتها العادية فى الخارج واستردت جنسيتها الأصلية عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية .

والمرأة المصرية التى تتزوج من أجنبى تفقد الجنسية المصرية اذا كانت بمقتضى هذا الزواج تدخل فى جنسية زوجها عملا بالقانون الخاص بهذه الجنسية . فاذا انتهت الزوجية جاز لها أن تسترد الجنسية المصرية اذا قررت رغبتها فى ذلك وكانت اقامتها العادية فى القطر المصرى أو عادت للاقامة فيه.

مادة ١٥ — يترتب على تجنس الأجنبى بالجنسية المصرية أن تصبح زوجته مصرية كذلك ما لم تقرر فى خلال سنة من تاريخ دخول زوجها الجنسية المصرية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها الأجنبية .

ويترتب على تجنس المصرى بجنسية أجنبية أن تفقد زوجته الجنسية المصرية اذا كانت تدخل فى جنسية زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية الجديدة وما لم تقرر فى خلال سنة من تاريخ الدخول فى هذه الجنسية أنها ترغب فى الاحتفاظ بجنسيتها المصرية .

وفيما عدا الأحوال المتقدمة لا يسوغ للزوجة أن تتجنس بجنسية غير جنسية زوجها .

وعند انتهاء الزوجية يجوز للمرأة أن تسترد جنسيتها الأصلية بالشروط المبينة فى المادة السابقة .

مادة ١٦ — الأولاد القصر للاجنبى الذى تجنس بالجنسية المصرية يصيرون مصريين الا اذا كانت اقامتهم العادية فى الخارج وبقيت لهم بمقتضى تشريع البلد الذين هم تابعون له جنسيتهم الأجنبية .

والأولاد القصر المصرى الذى تجنس بجنسية أجنبية يفقدون الجنسية المصرية اذا كانوا بحكم تغيير جنسية أبيهم يدخلون فى جنسيته بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسية .

ويسوغ للأولاد الذين تغيرت جنسيتهم بحسب الأحكام السابقة أن يقرروا اختيار جنسيتهم الأصلية فى خلال السنة التالية لبلوغ سن الرشد .

مادة ١٧ — اذا مات المأذون له بالاقامة طبقا للمادة التاسعة قبل التجنس جاز لزوجته ولأولاده القصر وقت صدور الاذن أن ينتفعوا بهذا الاذن وبالمدة التى يكون المتوفى قد أقامها .

مادة ١٨ — ليس لدخول الجنسية المصرية وفقدها واستردادها أى تأثير فى الماضى ما لم ينص على غير ذلك .

وكذلك الحال فيما يتعلق باسقاط الجنسية .

مادة ١٩ — يكون تحديد سن الرشد الواردة فى هذا القانون طبقا لتشريع البلد التابع له الشخص وقت الاختيار أو الطلب الذى يقدم منه .

مادة ٢٠ — التقريرات واعلانات الاختيار وعلى العموم جميع العرائض والطلبات المنصوص عليها فى هذا القانون يجب أن توجه الى وزير الداخلية وهى تسلم فى القطر المصرى الى المحافظة أو المديرية التى يكون فيها محل اقامة صاحب الشأن وفى الخارج الى الممثلين السياسيين للدولة المصرية أو الى قناصلها .

ويجوز أن يرخص بقرار من وزير الداخلية لأى موظف من موظفى الحكومة غير من تقدم ذكرهم بتسلم هذه التقريرات والاعلانات والطلبات .

مادة ٢١ — يعطى وزير الداخلية كل ذى شأن شهادة بالجنسية المصرية مقابل دفع الرسوم التى تفرض بمقتضى قرار منه وبعد تقديم جميع الأدلة التى يرى لزومها . وهذه الشهادات يؤخذ بها لدى القضاء حتى يثبت عكس ما فيها .

مادة ٢٢ — كل شخص يسكن الأراضى المصرية يعتبر مصريا ويعامل بهذه الصفة الى أن تثبت جنسيته على الوجه الصحيح .

على أنه ليس له أن يباشر الحقوق السياسية فى مصر الا اذا ثبتت جنسيته المصرية .

مادة ٢٣ — الرعايا العثمانيون فى تأويل أحكام هذا القانون هم رعايا الدولة العثمانية القديمة قبل تاريخ العمل بمعاهدة لوزان المعقودة فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٣

مادة ٢٤ — لا يعتبر من الرعايا العثمانيين فى تأويل أحكام هذا القانون إلا من كان قديما من الرعايا العثمانيين ودخل فى جنسية أجنبية دخولا صحيحا بمقتضى ترخيص من الحكومة العثمانية أو الحكومة المصرية اذا كان القانون الخاص بهذه الجنسية الأجنبية يلحقهم بهذه الجنسية .

غير أنه يسوغ لهم فى خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد أو التالية لنشر هذا القانون ان كانوا قد تم لهم بلوغ هذه السن أن يدخلوا الجنسية المصرية اذا قرروا رغبتهم فى ذلك وجعلوا اقامتهم العادية فى القطر المصرى .

مادة ٢٥ — يلغى المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ الخاص بالجنسية المصرية .

مادة ٢٦ — استثناء من أحكام المادة العشرين من هذا القانون تعتبر صحيحة طلبات الاختيار الموجهة للحكومات الأجنبية المشار اليها فى المادة الثانية .

مادة ٢٧ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر جميع القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٧ رمضان سنة ١٣٤٧ (٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — محمد محمود

رئيس مجلس الوزراء — محمد محمود

مذكرة

من وزارة الداخلية الى مجلس الوزراء

لما صدر القانون نمرة ٢ لسنة ١٩٢٦ بجعل المراسيم بقوانين الصادرة فى المدة من ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٢٤ لغاية ١٠ يونيه سنة ١٩٢٦ فى حكم القوانين توزعت لجان مجلس النواب كل فيما يخصه القوانين التى صدرت فى تلك المدة للنظر فيما اذا كانت تقترح عدم الموافقة على شىء منها أو تعديلها حتى اذا أقرها المجلس على ما رأت سقط القانون فى الحالة الأولى أو أرسل الى مجلس الشيوخ فى الحالة الثانية كما يرسل أى قانون آخر ليصدر التعديل باتفاق المجلسين .

وقد كان فيما أحيل الى لجنة الشؤون الخارجية المرسوم بقانون الصادر فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٦ خاصا بالجنسية المصرية على أنه بالرغم من استعجاله ظل لديها حتى آخر الدورة الماضية فلما قدمته للمجلس كان المقدر أنه لا يقر فى تلك الدورة .

ولما كان قانون الجنسية من أولى القوانين التى يضعها كل بلد اعترف له بالشخصية الدولية وكانت الأمور التى ينظمها مما يجب فيه الاستقرار والثبات فان حالة الشك التى أحاطت بذلك المرسوم بقانون من جراء طول مكثه باللجنة مضافا اليه التأخير الذى كان متوقعا له حالت دون ابرام الاتفاقات المنفذة له وشلت العمل فى المسائل التى ينظمها ذلك المرسوم وعطلت تسوية مشاكل الجنسية التى تكثر فى بدء الحياة المستقلة بصدد استعمال الخيار بين الجنسية القديمة والجديدة وأخلت بنظام المعاملات .

وقاية البلاد منها — وهو خطر الاستعانة بالجنسية المصرية لنشر الدعوة البلشفية ولاتقاء الابعاد عن البلاد — قد أباح الدستور فيها تخطى الحريات المختلفة .

٦ — وترى الوزارة بعد امعان النظر فى ملاحظات اللجنة أن تحذف المادة ١٧ من مرسوم سنة ١٩٢٦ برمتها وأن تقتصر فى هذا الشأن على حكم المادة ١٥ من ذلك المرسوم (مادة ١٢ من المشروع) . وعلى ذلك يكون من الواجب لصحة تجنس المصرى بجنسية أجنبية أن يحصل على اذن بذلك من الحكومة المصرية وذلك فيما عدا الأحوال التى نص القانون فيها على اكتساب جنسية أجنبية بدون اذن كحالة الزوجة وحالة الأولاد القصر .

والحق أن الظروف الخاصة بمصر والحاجة الى أن يكون التجنس بجنسية أجنبية ثابتا باذن يمتنع معه الشك فى جنسية صاحب الشأن وينقطع معه الخلاف فى اثبات الأركان التى كانت المادة ١٧ من المرسوم تنص عليها تبرر الأخذ بهذا النظام خصوصا وأنه عين النظام الذى قضى به قانون الجنسية العثمانية الصادر فى سنة ١٨٦٩ والذى كان معمولا به فى مصر حتى الآن . وعلى ذلك تظل التقاليد التى كانت متبعة فى هذا الشأن جارية فى المستقبل .

٧ — حذفت اللجنة من مشروعها فى المادتين ٩ و ١٤ ما اشترطه المرسوم فى المادة ١٨ من اقامة الاجنبية الأصل فى الخارج واقامة المصرية الأصل فى مصر لاسترداد جنسيتها التى فقدتها بالزواج اذ رأت أن هذين الشرطين لا ضرورة لهما . وقالت اللجنة أن الغرض منهما هو اتقاء تعدد الجنسيات وما يترتب على هذا التعدد من التنازع وأن ذلك من أخص مرامى التشريع الحديث فى شؤون الجنسية .

٨ — حذفت اللجنة المادتين ٦ و ٧ من المرسوم واستبدلت بهما المادة ١٩ من مشروعها بعد أن أدمجت فيها حكم المادتين بتصرف كبير وقد قدرت أن الاختلاف بينهما لفظى أكثر منه معنوى ومع أنها لم تخالف المرسوم فى أن المعنى بهاتين المادتين حالتان رأت أن تسوى بينهما فى الحكم كما رأت أن ما خولته المادتان من السلطة المطلقة للهيئة التنفيذية لا يتفق مع روح التشريع المصرية لذلك لم تجز رفض طلب التجنس بالجنسية المصرية الا عند عدم توفر الشروط التى أوجبها القانون لكسب الجنسية المصرية .

على أن الواقع أن الحالتين اللتين نصت عليهما المادتان ٦ و ٧ حالتان متميزتان بشروطهما وموضوعهما وأن كلا الحالتين استثناء من حكم المادة ٢ من المرسوم ولكنهما متفاوتتان فى الأهمية فمن كان مقيما فى ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ وانقطعت اقامته أولى بالاعتبار ولذلك جعل رفض طلبه بقرار من مجلس الوزراء ومن كان مقيما قبل نوفمبر ولم يحافظ على الاقامة حتى ذلك التاريخ دون الأول فى الاعتبار ولذلك جعل المرسوم أمره رهنا برأى وزير الداخلية وحده . أما اطلاق يد السلطة التنفيذية فى الأمر فتسوغه دقة الموضوع وتوقيته وارتباطه بالأحوال العامة وبأسباب الأمن والنظام مما يتعين معه ان يعهد به الى رجالها . وهذه المسألة مظهر آخر للتشكك الدائم فى نزاهة السلطة التنفيذية وعدالتها .

وقد رئى آخر الأمر أن تبقى المادة السادسة على حالها وأن تحذف المادة السابعة من المرسوم اكتفاء بأحكام التجنس فاذا شاء الذى توفرت فيه الشروط المبينة بها أن يدخل فى الجنسية المصرية جاز له ذلك بحسب الشروط الموضحة فى المادة الثامنة أو بحسب شروط المادة التاسعة كيفما اختار .

٩ — حذفت اللجنة من المادة ٢٥ من المرسوم الاشارة الى اذن الحكومة المصرية استنادا الى أن ترخيص الحكومة المصرية بالتجنس بجنسية أجنبية أصبح لا محل له بعد حذف اشتراط الاذن فى مشروع اللجنة . وفات اللجنة أن الكلام هنا عن الماضى فعلى فرض أن لا يكون الاذن مشترطا فى أى حالة فى المستقبل فانه كان مشترطا فى قانون الجنسية العثمانى الذى كان معمولا به فى مصر والاشارة هنا الى ما صدر من هذه الأذون فى الماضى .

١٠ — عدلت اللجنة المادة ٢٣ من المرسوم على وجه رأت أن المادة تكون معه أدق فى معناها وأكثر مطابقة لأحكام القانون والمبادئ التى بنت عليها اللجنة ما أدخلته من تعديل . والواقع أن تعديل اللجنة من شأنه أن يجعل اعطاء الشهادات وقفا على من تكون الشهادة باسمه مع أنه كثيرا ما يطلب شخص شهادة بجنسية آخر سواء لخصومة بينهما أو لغير ذلك من الأغراض المقبولة . لذلك يرى العدول عن تعديل اللجنة الى صيغة المادة الأصلية . مع ابدال عبارة "لوزير الداخلية الحق فى اعطاء" بعبارة "يعطى وزير الداخلية" .

هذا ما تأخذه الوزارة على مشروع اللجنة . على أن المشروع الذى تقترحه ليس هو المرسوم بجملته وتفصيله ففيه بعض التعديل والزيادة على المرسوم .

فقد عدلت المادة الثانية من المرسوم على الوجه الذى اقترحه مندوب الحكومة على اللجنة بعد مناقشات فى مدلولها ومرماها . وقد قبلت اللجنة تحرير تلك المادة على الوجه المقترح غير أنها أعادت ذكر نص المادة الأولى من دكريتو سنة ١٩٠٠ التى تشير اليها المادة المقترحة ولا ترى الوزارة محلا لهذه الاعادة .

واقترحت الحكومة تعديل المادة الثالثة من المرسوم أخذا ببعض الاعتراضات الوجيهة التى رفعت اليها من أنه لا وجه لاعتبار العثمانيين الذين حلوا بمصر بعد ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ مصريين بحكم القانون ما دام انفصال مصر عن البلاد العثمانية قد حدد له تاريخ ٥ نوفمبر المذكور بجعل لهؤلاء أن يطلبوا التجنس وقضى القانون باجابتهم الى ما يطلبون فالحكم لم يتغير عمليا وان تغيرت صورته .

ونظرا لأن مدة الخيار الذى أباحه مرسوم سنة ١٩٢٦ قد انقضت فقد رئى تعديل صيغة المادة الرابعة من المرسوم للدلالة على أن هذا الحق لا يجوز استعماله بعد نشر القانون الجديد وفى هذا الحكم تساهل لا شك فيه فقد مضى منذ نشر مرسوم سنة ١٩٢٦ نحو الثلاث السنين فلا يمكن لمن لم يستعمل حق الخيار حتى الآن الاحتجاج بقصر المدة على أن استعمال هذا الحق بعد الآن لم يعد مفيدا فقد انقضت المدد التى كانت حددتها قوانين الجنسية فى البلاد التى كان يجوز اختيار جنسيتها بحسب تلك المادة لدخول أمثال هؤلاء فيها واستبقى حكم المادة الخامسة من المرسوم وأدمج بعد تعديل فى المادة الثانية من المشروع .

ويترتب على هذا التعديل أن سلطة وزير الداخلية فى ايجاب مغادرة البلاد أو الاذن بالبقاء فيها بالرغم من الاختيار تصبح أوسع وأطلق فيتمكن بذلك من التصرف بحسب ما تمليه المصلحة وأن التاريخ الذى يبتدئ منه الميعاد المضروب لمغادرة البلاد يصبح تاريخ الأمر بذلك من وزير الداخلية ومن شأن هذا التحديد أن يسهل عند الاقتضاء تنفيذ حكم المادة الخامسة الذى ظل حتى الآن معطلا .

كذلك بعد أن كان الجزاء على عدم مغادرة البلاد الغاء الاختيار واعتبار المختار مصريا أصبح الجزاء اجلاء المختار عن البلاد .

وقد أضيف الى آخر المادة ١١ من المرسوم حكم وقتى لحل بعض المشاكل التى عرضت منذ صدوره وقد عرضه مندوب الحكومة على اللجنة فأقرته .

ويتضمن المشروع الذى تقترحه الوزارة مبدأ جديدا رأت اللجنة ادخاله نقلا عن القانون الفرنسى ولا ترى الوزارة مانعا منه وهو مبدأ الاذن بالاقامة يمنح للأجنبى بقصد التجنس ويبيح انقاص المدة اللازمة للتجنس الى نصفها وقد روى لذلك امكان الاستغناء عن المادتين ٧ و ٩ من المرسوم اكتفاء بالسهولة التى أصبحت توفرها المادة التاسعة من المشروع .

وفيه أيضا فقرة جديدة خاصة بمنح الجنسية المصرية بمرسوم الرؤساء الدينيين للطوائف المصرية غير الاسلامية وقد اقترحت الحكومة تلك الاضافة اذ كانت عرفا مرعيا واذ كان من المرغوب فيه أن يدخل فى قانون الجنسية كل الأحكام المنطبقة فى هذا الشأن وقد رضيت اللجنة هذه الزيادة .

كذلك أخذت الوزارة فى المشروع المقدم بما رأته اللجنة من حذف الفقرة الثانية من المادة ١٦ من المرسوم وابدالها بأخرى وبما رأته اللجنة من اضافة مادة خاصة بتعيين سن الرشد .

هذا الى تعديلات لفظية طفيفة اقتضتها التعديلات المتقدمة .

القاهرة فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٩

وزير الداخلية
محمد محمود

مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٢٩

بتعديل بعض أحكام لائحة المحاماه أمام المحاكم الشرعية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بلائحة المحاماه أمام المحاكم الشرعية ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعدل المادة ٢٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ المشار اليه على الوجه الآتى :

مادة ٢٢ — للمحامى أن يشترط فى أى وقت شاء أجرا على أتعابه .

ومع ذلك فانه يحظر عليه :

١ — أن يبتاع كل أو بعض الحقوق المتنازع عليها أو أن يتفق على أخذ جزء منها نظير أتعابه .

٢ — أن يتفق على أجر ينسب الى قدر أو قيمة الطلبات التى يحكم بها .

٣ — أن يتفق على أجر ظاهر الغلو بالقياس الى قيمة العمل وزمنه وما قد يستلزمه من عناية خاصة . ويجوز مع ذلك أن يدخل فى التقدير أهمية الدعوى وثروة الخصوم .

٤ — أن يقيد حرية الخصوم فى التصرف بأن يشترط استحقاق الأجر كاملا عند التنازل من التوكيل أو عند تصالح الخصوم بغير وساطة المحامى .

٥ — وعلى وجه العموم أن يعقد اتفاقا على أجر أتعابه يكون من شانه أن يجعل لنفسه مصلحة فى القضية على وجه لا يتفق مع كرامة المحامى .

ولا يمنع عدم شكوى الخصوم من رفع الدعوى التأديبية على المحامى الذى يخالف حكما من الأحكام المتقدمة .

مادة ٢ — تعدل المواد ٢٦ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ المتقدم ذكره على الوجه الآتى :

مادة ٢٦ — يكون تأديب المحامين من اختصاص المحكمة العليا الشرعية مؤلفة فى هذه الحالة من الرئيس ومن نائب المحكمة ومن ثلاثة أعضاء آخرين تختارهم الجمعية العمومية لذلك فى كل سنة .

فان غاب الرئيس أو منعه مانع يقوم مقامه النائب ويعين محل النائب عضو آخر من أعضاء المحكمة .

مادة ٣٠ — يعلن المحامى الذى يقدم الى المحكمة العليا أو الى المحكمة الابتدائية للتأديب بالتاريخ الذى يحدده الرئيس لسماع دعواه وذلك بإخطار يرسل اليه قبل هذا التاريخ بثمانية أيام على الأقل .

مادة ٣١ — يجوز للمحامى أن يوكل محاميا آخر للدفاع عنه كما يجوز له أن يحضر مستعينا بمحام آخر . على أنه يجوز للمحكمة دائما أن تأمر بأن يحضر بشخصه فاذا لم يحضر المحامى جاز الحكم فى غيبته ولا يكون الحكم قابلا للمعارضة .

مادة ٣٢ — تنعقد المحكمة العليا أو المحكمة الابتدائية فى جلسة غير علنية وتصدر حكمها كذلك بعد سماع دفاع المحامى أو من يوكله للدفاع عنه .

مادة ٣٣ — يجب أن تبين أسباب الحكم وأن تقرأ الأسباب كاملة عند النطق بالحكم .

مادة ٣٤ — يجوز فى المواد التأديبية للمحكمة وللمتهم أن يكلفا بالحضور الشهود الذين يريان فائدة من سماع شهادتهم .

ومن شهد زورا أمام هيئة التأديب يعاقب بالعقوبات المقررة بقانون العقوبات لشهادة الزور فى مواد الجنح .

مادة ٣٥ — تجرى على مفعول الأحكام الصادرة من محكمة ابتدائية فى مواد التأديب أمام جميع المحاكم الابتدائية .

مادة ٣٦ — تجرى أحكام المادة الثانية من هذا القانون بمجرد صدوره على جميع الدعاوى المنظورة . وعلى ذلك تحيل مجالس التأديب من تلقاء نفسها الدعاوى التى سبق رفعها اليها ولا تزال منظورة الى الهيئات التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٤ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ رمضان سنة ١٣٤٧ (٧ مارس سنة ١٩٢٩)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
محمد محمود

وزير الحقانية
أحمد محمد خشبه